في ضرب غلامه زيد و يضمر ايضا المفعول
على الوجه المختار اذ لا اضمار فيه
قبل الذكر فامكن الاضمار والمعنى عليه وكان
اول على المعنى وانفى للالباس فلذلك
اختير قالوا ويجوز حذفه لانه فضلة
كما يجوز ان تقول ضربت من غير ان تذكر
المفعول واستشهدوا على ذلك بقول
الحماسي بعكاظ يغشي الناظرين اذا
هم لمحوا شعاعه فاعمل الاول وهو يغشي
وحذف مفعول الثاني وهو لمحوا
وقد صرح بعضهم بامتناع الحذف في ذلك
لما فيه من تهيئة العامل للعمل وقطعه
عنه قال والبيت ضرورة قلت والقياس
على جواز ضربت من غير ذكر مفعول لا يجوز
لقيام الفارق كما عرفت ولان حكم باعمال الثاني
قوله تعالى اتوني افرغ عليه قطرا وقوله
تعالى هاوم اقرؤا كتابيه فانه لو لم يكن الثاني

اللمح
نكره تستنن ه

يجوز لز اضار المفعول
اعمال الاول وهو الوجه المختار ضه

هو المعمل لكان العامل هو الاول ويلزم
حينئذ ارتكاب غير المختار من حذف
المفعول دون اضماره وانما ذكر المؤلف
هذين المثالين القرانيين ليقيم حجة
البصريين على الكوفيين في اختيار
اعمال الثاني وذلك لانهم اتفقوا عند اعمال
الاول على اختيار اضمار مفعول الثاني
وكانت الايتان دليلين للبصرية على
ان الاولى هو اعمال العامل الثاني والا لكان
القران الذي هو افصح كلام جاريا على
غير الوجه المختار ولا ينبغي ارتكاب فرح
القول البصري الا بمانع استثناء مفرغ
في الاحوال اي ويضم المفعول على
المختار ملتبسا بكل حال الا حالة كونه
بمانع فيظهر حينئذ والايضر لكن
التفريغ في الموجب لا يستقامت المعنى
ويحتمل ان يكون قوله ويضم المفعول